

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٣

بتفويض وزير الدولة للإعلام فى بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض وزير الدولة للإعلام فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة فى المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٤٠٤ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك